

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال الحارثي هذا أقوى وقطع به القاضي وابن عقيل .
- قال في الفائق لا يشترط في أصح الوجهين وصحه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز والمنور .
- وقدمه في الكافي والمحرم والفروع .
- والوجه الثاني يشترط .
- قال في المذهب والخلاصة يشترط في الأصح .
- قال الناطم هذا أقوى .
- وقدمه في الهداية والمستوعب والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
- وأطلقهما في مسبوك الذهب والتلخيص وشرح بن منجا والرعاية الكبرى والزركشي وتجريد العناية .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وأخذ الريع قبول .
- تنبيه أكثر الأصحاب يحكي الخلاف من غير بناء .
- وقال بن منجا في شرحه بعد تعليل الوجهين والأشبه أن ينبني ذلك على أن الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا .
- فإن قيل بالانتقال قيل باشتراط القبول وإلا فلا .
- قال الحارثي وبناءه بعض أصحابنا المتأخرين على ذلك .
- قال في الرعايتين قلت إن قلنا هو الله تعالى لم يعتبر القبول وإن قلنا هو للمعين والجمع المحصور أعتبر فيه القبول .
- قال الحارثي وفي ذلك نظر فإن القبول إن أنيط بالتمليك فالوقف لا يخلو من تمليك سواء قيل بالامتناع أو عدمه انتهى .
- قال الزركشي والظاهر أن الخلاف على القول بالانتقال إذ لا نزاع بين الأصحاب أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب مع اختلافهم في المختار هنا .
- فعلى المذهب لا يبطل برده فرده وقبوله وعدمهما واحد كالعتق